فتاوى الزكاة و الصدقات

هل على المال المرصد لتجيز شقة الزوجية زكاة/الأربعاء)91-30-5202م(٩١رمضان ١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

السؤال في هذا الاول في هذه الحلقة والدي اعطاني مالا لتجهيز الشقة التي ساتزوج فيها تأخر استلامها لاكثر من سنة حتى اني تزوجت في ايجار لحين اسلام الشق هذا المال قد بلغ النصاب. هل علي زكاة على هذا المال - 00:00:00

ما دام هذا المال قد بقي في يدك وكان قد بلغ نصابا وحال عليه الحول ولم تستنفقه في تجهيز الشقة او في غير ذلك فهو مال زكوي وزكاته ربع العشر - 00:00:25

مهما كان الغاضب الذي رصدت له المال. ما دمت لم تنفق المال في هذا هب انك اعددت مالا للحج قدمت للحج فلم يحدس نصيب ولم تخرج في القرآن وباقي المال عندك - 00:00:43

انت تعد للحج لكن اذا بقي نقدا سائلا في يدك بلغ نصابا حال عليه الحول تلزمك زكاته وما نقص ماله الصدقة والنصاب. ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص - 00:01:00

ومقدار الزكاة الواجبة ربع العشر الحول المعتبر هو الحول القمري وليس يعني المواقيت العربية الهجرية وليست المواقيت الميلادية. يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - 00:01:17